وهو الاقرب الي الشافعي اي بعد تجريده عن يا النسب التي
منه كما تقدم امام الايمة اي علي الاطلاق فان مالكا اخذ عنه
مسايل واخذ ابو حنيفة عن الاصمعي وعاشر الاصمعي حتي اخذ
عن امامنا الشافعي رضي الله عنه وعن الجميع واوله المالكية
بان المراد ايمة مذهبه الشافعي هو صحابي كابيه فلذا
نسب اليه دون غيره وايضا للخفة والتفاول الحسن وكان الاولي
للشارح ان يزيد بعد قوله السايب رضي الله تعا عنهما كما هي القاعدة
اذا ذكر صحابي ابن صحابي يزيد مجرور بالفتحة نيابة عن
الكسرة لمنعه من الصرف للعلمية ووزن الفعل ان كان نقله عن
جعله علما من الفعل وحده فان نقل من الجملة فحنث الدال لان الجمل
تحكي ومنه :. نبيت اخوالي بني يزيد :. علينا لهم ظلم فديد
هاشم هو غير هاشم الذي في اجداده صلي الله عليه وسلم
لان ذلك ابن عبد مناف فهو عم هذا لا هذا ابن عبد المطلب
اخي هاشم اذ كل منهما ابن عبد مناف جد رسول الله في
نسخة جد النبي اي ثالث جد له وتاسع جد لامامنا الشافعي
مقول القول خبر مبتدا محذوف تقديره هذا وما عطف عليه
ويقدر في الخبر مضاف اي مقول قايل القول وان المبتدا يقدر
لفظ هذا فقط وان يقدر مضافا في الخبر اي بعض مقول قايل
القول لان المقول من هنا الي المتن فنصب القول جملا كما تقدم
وال فيه اي في لفظ الحمد للاستغراق وهي التي يصلح حو
فيها كل يفيد اي التركيب اختصاص الحمد اي قصر كل فرد
عليه حقيقة فلا فرد منه في الحقيقة لغيره وان كان في الظاهر لغيره
اذ ما من محمود عليه الا وهو منه بواسطة او بغير واسطة
فظاهر اي لانه بالمطابقة سوا جعلت لام لله للملك
او للاختصاص او للاستحقاق لكنه على الاول يخرج حمد الله
نفسه لان الملك انما يتعلق بالحادث والاختصاص هو القصر والحصر
والباء في بالله داخلة على المقصور عليه قال بعضهم والباء بعد الاختصا
يكثر

دخولها علي الذي قد قصروا :. وعكسه مستعمل وجيد :. ذكره الحبر
الهمام السيد واما على الجنس اي واما افادة اختصاصه
بالله على الجنس اي الحقيقة والماهية وهذا الوسط اولي الثلاثة
اذ خير الامور اوساطها لانه من باب الكناية وهو اطلاق لفظ و
ارادة لازم معناه فالاختصاص حينئذ معلوم بالالتزام و
هو ابلغ من المطابقة لما فيه من دعوي الشي ببينة والشي هو
الاختصاص الافراد والبينة هي قولنا الماهية مختصة به
تعالي وهي المذكورة في الحمد لله فهي الدليل واما قولهم لانه لم
يوجد فرد خارج الجنس في ضمنه فبيان لهذا الدليل لان الذي يذكر في
الكناية هو الدليل كما تراه في قولك زيد كثير الرماد او جبان الكلب
او مهزول الفصيل فان هذا المذكور دليل للمدعي وهو اثبات
كرم الزيد فانه لازم مما ذكر غالبا تامل فلان لام لله للا
ختصاص ظاهر توقفه على ذلك وليس كذلك كما اوضحه الحلبي
هنا وذلك لان المبتدا اذا كان معرفا انحصر في الخبر كما اشار له
سيدي علي الاجهوري :. مبتدا بلام جنس عرفا :. منحصر
في مخبر به وفا :. وان عري منها وعرف الخبر :. باللام مطلقا
فبالعكس استقر :. غايته انه ان كانت لام لله للملك او للاس
تحقاق كان الاختصاص من تعريف المبتدا لا غير واما ان كان
للاختصاص فاما ان يؤخذ من التعريف وتكون اللام مقوية
له ومؤكدة وهو اولي لسبق التعريف واما ان يؤخذ من
لام لله ويكون تعريف المبتدا مؤكدا فقول الشارح للاختصاص
جملتا كيده والا اي لو انتفي هذا النفي وهو لا فرد لغيره بان
ثبت فرد منه لغيره لان نفي النفي اثبات وهذا من دليل الخلف
وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه واما على العهد الخ
هو فارجي علمي كما الامير او القاضي اذا لم يكن في البلد الا امير
او قاضي واحد وكقوله تعا اذ هما في الغار وهذا القسم من اقسام
العهد الخارجي هو المنصرف اليه عند الاطلاق والثاني الذكري

Copyright King Saud University